

## مدى مشروعية عقد التأمين الصحي في الفقه الإسلامي والقانون القطري

عبد العزيز محمد الجابر

طالب دكتوراه بجامعة قطر - دولة قطر

aziz.5535@hotmail.com

(سَلِّمَ البحث للنشر في 17 / 10 / 2020م، واعتمد للنشر في 24 / 11 / 2020م)

<https://doi.org/10.33001/M010420211582>



### المُلخَص:

اتجهت دولة قطر في السنوات الماضية إلى تشريع التأمين الصحي، وأقبل الناس عليه على نحو أدى إلى ارتفاع أرصديته، فأصبح يمثل قوة اقتصادية في الدولة، ولما كان التأمين الصحي من العقود المستحدثة، فقد اتجهت الأنظار إليه، وتساءلت المؤسسات والأفراد عن مدى مشروعيته. ونظرًا لقلّة ما كُتِبَ فيه على نحو مُستقل عن التأمين الصحي بشكل عام، والحاجة إلى توضيح مفهومه وتمييزه عن غيره من عقود التأمينات، وبيان أحكامه، جاء هذا البحث ليناقد المسألة من خلال الإجابة عن سؤال: ما مدى مشروعية عقد التأمين الصحي عند الفقهاء والقانون القطري؟ والأسئلة المتفرعة عنه، وذلك بالاعتماد على المنهجين الوصفي

والتحليلي في عرض ما يتعلّق بعقد التأمين الصحيّ من المفاهيم والأحكام. وقد توصلَ البحثُ إلى نتائج لعل من أهمّها أنّ جميع الصّور التي استعرضها البحثُ جائزة؛ لأنّ عقد التأمين الصحيّ يكون محلّه الرعاية الصحية التي يحتاج إليها الإنسان، والغرر يكون قليلاً في العلاج الطبيّ. الكلمات المفتاحية: التأمين الصحيّ، التأمين التعاوني، التأمين الاجتماعي، التعهّد بالعلاج، الرعاية الصحية.

## The level of Shari'ah Compliance of Health Insurance Contract in Islamic Jurisprudence and Qatari Law

**Abdul Aziz Mohammed Al-Jabir**

Student of PhD at Qatar University – State of Qatar

**aziz.5535@hotmail.com**

### ***Abstract***

During the past few years, the state of Qatar intended to introduce a special legislation for the health insurance which stimulated the attention of people towards it to entail a rise in its balance. Thereafter it has become a manifestation to one of the economic powers in the state. Since the health insurance is counted one among the contemporary contracts, the individuals as well as the entities enquire about the level of its Shari'ah compliance. It is noted that, in general, a smaller number of writings are dedicated to the topic of health insurance, therefore a need is felt to describe its meaning and to separate it out from other types of insurance contracts, similarly, to explain the related rulings therein. This research study shall discuss the topic by responding to the question: To what level the health insurance contract is Shari'ah compliant as per the jurists and Qatari law? And the subsequent questions. The questions will be addressed by adopting the descriptive and analytic approaches to assess the views and rulings regarding the health insurance. Among the crucial results of the research, it is found that all types of health insurance which were the subject of the research are permissible, since the health insurance is aimed at human healthcare wherein the scope of uncertainty is very narrow.

**Keywords:** Health Insurance, Cooperative Insurance, Social Insurance, Treatment Covenant, Healthcare.

## المقدمة:

يعيشُ الناسُ في عالمِ اليومِ حياةً محفوفةً بالمخاطرِ التي تهددُهم في أبدانهم، كالأُمراضِ المؤثرة التي يمكنُ أن تُقعدَ الإنسانَ عن الحركةِ والعملِ، فيجدُ نفسه أمامَ مخاطرِ ينوءُ كاهلهُ بحملها، ولهذا أقبلَ الناسُ بشدةٍ على نظامِ التأمينِ الصحيِّ دفعاً لمخاطرِ المرضِ والعجزِ، وأمامَ هذا أقرتِ دولةُ قطرَ نظامَ التأمينِ الصحيِّ الذي يعدُّ من الركائزِ الأساسيةِ لرؤيةِ قطرِ الوطنيَّةِ والمتمثلةِ في صحَّةِ السكانِ التي هي إحدى العواملِ الرئيسةِ لبناءِ دولةٍ ناجحةٍ ومزدهرةٍ، وعلى هذا النحوِ، فإنَّ الحصولَ على خدماتِ رعايةٍ صحيَّةٍ عاليةِ الجودةِ هو أمرٌ مهمٌّ لضمانِ تمتعِ المواطنينِ بصحَّةٍ جيدةٍ بما يتوافقُ مع الرؤيةِ الشاملةِ للارتقاءِ بقطاعِ الرعايةِ الصحيَّةِ في قطرِ ضمنِ الإستراتيجيةِ الوطنيَّةِ للصحَّةِ. فبدأ البرنامجُ الوطنيُّ للتأمينِ الصحيِّ في دولة قطرِ مرحلتهِ الأولى في يوليو من عام 2013م، والذي يلزم بتغطيةِ التأمينِ الصحيِّ لجميعِ المواطنينِ القطريين، ومن هُم في حُكمهم، وذلك من خلال شبكةٍ من مقدمي الرعايةِ الصحيَّةِ في القطاعين العام والخاص، وشهدتِ المرحلةُ الثانية من التأمينِ الصحيِّ التي انطلقت في أبريل من عام 2014م تغطيةَ الخدماتِ الصحيَّةِ لكافةِ المواطنينِ والمواطنات، سواء تضمنت أو لم تتضمن الدخولَ للمستشفى. وعقب انتقاداتٍ شديدةٍ للبرنامجِ التأميني وافق مجلسُ الوزراء في ديسمبر 2015م على وقفِ العملِ بنظامِ تقديمِ خدماتِ التأمينِ الصحيِّ من خلال نظامِ «صحة»، وإلغاءِ شركةِ التأمينِ الوطنيَّةِ للتأمينِ الصحيِّ المملوكة للدولة، وكل ما يتعلقُ بمسؤوليتها عن إدارةِ النظامِ، والسماحِ لشركاتِ التأمينِ الخاصةِ بتقديمِ خدماتِ التغطيةِ التأمينيةِ بأنواعها.<sup>(1)</sup>

وأكدت وزارةُ الصحةِ العامة أن مشروعَ قانونِ التأمينِ الصحيِّ الجديدِ يتضمنُ جملةً من المعايير والاشتراطات التي تتسم بالصرامة والانضباط تفادياً للتجاوزات التي طالت قانونِ التأمينِ القديمِ «صحة».

(1) السعيدة، وسام، مشروع قانون «التأمين الصحي» أمام دور الانعقاد المقبل للشورى (الدوحة: صحيفة لوسيل، 24 أغسطس 2019م)، تاريخ الاستعراض: 21 سبتمبر 2020م، بواسطة: <https://cutt.us/eoOz8>.

ولا يخفى أن الرعاية الصحية تدخل في باب الضروريات الواجب على الدولة توفيرها والعمل على ضمان وجودها وتطويرها وتحسينها، وهو ما نصت عليه المادة رقم (2) من الفصل الثاني للقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي، حيث نصت على: (يكون نظام التأمين الصحي إلزامياً لضمان تقديم الخدمات الصحية الأساسية، وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة، على كافة المواطنين القطريين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمقيمين في الدولة والزائرين لها)، وجاءت المادة رقم (5) لتبين مسؤولية المجلس الأعلى للصحة، (استبدال لاحقاً بوزارة الصحة العامة)، فيما يتعلق بنظام التأمين الصحي، حيث نصت على: (يكون المجلس مسؤولاً عن نظام التأمين الصحي، والإشراف عليه وتنظيمه وتطويره، وتكون له السلطات والصلاحيات اللازمة للقيام بهذه المسؤوليات، بما في ذلك الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالتأمين الصحي، وعلى جميع الجهات المعنية توفير هذه المعلومات للمجلس بناءً على طلبه).

ونظراً لإلزامية التأمين الصحي في دولة قطر، أقبل الناس على التسجيل فيه حتى ضاقت المؤسسات الطبية والمستشفيات بهم، ما أدى إلى ارتفاع أرصده ارتفاعاً خيالياً، فبلغ إجمالي مخصصات قطاع الصحة في الموازنة العامة لسنة 2018 ما يقارب 22.7 مليار ريال، والتي تمثل 11.2 % من إجمالي مصروفات الموازنة.<sup>(2)</sup> فأصبح التأمين يمثل قوة اقتصادية في الدولة، ولما كان عقد التأمين الصحي من العقود المستحدثة، فقد اتجهت الأنظار إليه، وتساءلت المؤسسات والأفراد عن مدى مشروعيته، فكان من اللازم دراسة مدى مشروعية التأمين الصحي بجميع أشكاله وصوره المطبقة في دولة قطر، وهذا ما حدا بالباحث إلى تتبع ما انتهت إليه الدراسات والأبحاث التي قامت بها الجامعات الفقهية والمراكز البحثية في هذا الشأن من أجل التوصل إلى الحكم الشرعي والقانوني فيه.

(2) السعيدة، مشروع قانون «التأمين الصحي».

## أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى قلة ما كُتب في موضوع التأمين الصحيِّ كموضوع مستقلٍّ عن التأمين بشكلٍ عام، ومحاولة جمع المسائل المتعلقة بالتأمين الصحيِّ والمتناثرة في الأبحاث في بحثٍ واحدٍ لتسهل على القارئ العودة إليها ومعرفة تفاصيلها.

## إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في السؤال المحوري الآتي: ما مدى مشروعية عقد التأمين الصحي عند الفقهاء والقانون القطري؟ وتنبثق عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم عقد التأمين الصحي؟ وما أنواعه؟
2. ما التكيف الفقهي والقانوني لعقد التأمين الصحي؟
3. ما حكم تعاقد الشخص مع المستشفى؟
4. ما حكم اتفاق المؤسسات مع المستشفيات للتعهّد بعلاج الموظفين أو العمّال طوال فترة معينة، لقاء مبلغ محدد، مع الالتزام بالدواء والعمليات ونحوها؟
5. ما حكم توسط شركة تأمين في عقد العلاج؟

## أهداف البحث:

1. توضيح مفهوم عقد التأمين الصحي، وأنواعه.
2. بيان التكيف الفقهي والقانوني لعقد التأمين الصحي.
3. بيان حكم تعاقد الشخص مع المستشفى.
4. بيان حكم اتفاق المؤسسات مع المستشفيات للتعهّد بعلاج الموظفين أو العمّال طوال فترة معينة، لقاء مبلغ محدد، مع الالتزام بالدواء والعمليات ونحوها.
5. بيان حكم توسط شركة تأمين في عقد العلاج.

## أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في توضيح مفهوم عقد التأمين الصحي وتمييزه عن غيره من عقود التأمينات، وبيان أحكامه.

## حدود البحث:

لهذا البحث حدّ موضوعي يتعلّق بعقد التأمين الصحي عند الفقهاء والقانون القطري.

## الدراسات السابقة:

1. بحث بعنوان: «التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي»، من إعداد المستشار محمد المنياوي، قدّم هذا البحث لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة، وقد قسّمه إلى ثلاثة مباحث، تناول في المبحث الأول التعريف بالتأمين الصحي، والتفرقة بينه وبين سائر أنواع الرعاية الصحية، ثم أوضح في دراسته الخصائص المميزة لكل نوع من أنواع التأمين، ثم عرض في المبحث الثاني لما استقرت عليه المجمع الفقهي من حرمة التأمين التجاري ومشروعية التأمين التعاوني والاجتماعي، أما المبحث الثالث فكان الحديث فيه عن طبيعة عقد العلاج وحكم المشاركة على البرء في الدراسات القانونية والفقهية.

2. بحث بعنوان: «التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية»، من إعداد الشيخ محمد علي التسخيري ويقع بحثه في مبحثين، تناول في المبحث الأول حكم التأمين الصحي، والبطاقات الصحية وتفرعاتها، وركز في هذا المبحث على ثلاث نقاط رئيسية: النقطة الأولى: هل عقد التأمين الصحي يحتوي على غرر كبير مفسد للعقد؟ والنقطة الثانية: عقد التأمين الصحي وطبيعته التعاويضية، تحت إطار مؤسسة عامة أو مؤسسة حكومية. أما النقطة الثالثة فهي: مسألة التأمين الصحي والخرج الاجتماعي، وأما المبحث الثاني: تحدث

فيه عن حكم اشتراط البرء لاستحقاق المقابل، وخلاصته أن يشترط المريض على معالجته أو حتى على شركة التأمين أن يتحقق البرء حتى يستحق الشخص أو الشركة المبلغ المعين، فهل يصح هذا الشرط؟ وإذا كان فاسداً فهل يفسد العقد؟ كما ذكر أن اشتراط البرء لاستحقاق المقابل متوقف على دراسة أمور: الأمر الأول: قاعدة (المؤمنون عند شروطهم)، والأمر الثاني: ضرورة أخذ شرط القدرة في الشروط اللازم الوفاء بها، والأمر الثالث: افتراض وجود هذا الشرط في هذه المسألة، والأمر الرابع: الحديث عن بعض الشروط المشابهة التي ذكرها الفقهاء.

3. بحثٌ بعنوان: «التأمين الصحي» من إعداد البروفسور الصديق محمد الأمين الضيرير، وقسم بحثه إلى خمسة عناصر: العنصر الأول: تناول فيه تعريف التأمين الصحي والبطاقات الصحية وحكمها. والعنصر الثاني: تناول حكم الاتفاق بين المؤسسات، وبين المستشفيات للتعهد بمعالجة المواطنين طيلة فترة معينة مع الالتزام بالدواء والعمليات ونحوها. والعنصر الثالث: تناول حكم ما لو كان العقد بين الشخص والمستشفى، والعنصر الرابع: تناول حكم ما لو توسطت شركة تأمين تجارية أو تعاونية في العلاقة بين المستفيدين، والجهة المتعهدة بالمعالجة. وأما العنصر الخامس: تناول حكم اشتراط البرء لاستحقاق المقابل.

4. بحثٌ بعنوان: «التأمين الصحي» من إعداد الدكتور محمد الخياط، ويتلخص بحثه في أهمية الصحة في نظر الشرع وفي نظر العلم الحديث، وتحدث عن الشروط التي أكدت عليها منظمة الصحة العالمية (التي تمثل الضمير الصحي للعالم) من أجل ضمانة الصحة للجميع على أفضل وجه، ألا وهي العدالة والجودة والكفاءة والوقاية. ثم تطرق إلى أهمية العمل على اتقاء كل خطر أو كل خسارة ممكنة أو نقص في الأموال والأنفس والثمرات، فإرا من قدر الله إلى قدر الله، وإلى ضرورة العمل على التخفيف من مغبة وقوع الخطر

المحتمل، وذكر بعض الأمور التي يقدمها الإسلام للتعاون على البرّ وجلب المنافع والتعاون على تخفيف آثار النكبات ودرء المفاسد، ثم انتقل إلى فكرة المؤسسات التأمينية التعاونية الصغيرة التي يتفق فيها عدد قليل من الناس على أن يدفع كل منهم مبلغاً من المال، بحيث يجتمع في صندوق التأمين مبلغ يُدفع منه إلى من يحتاج إلى المعونة بسبب نزول الخطر به، ثم انتقل إلى الصورة التي يتم فيها إغناء المؤسسات التأمينية التي سبق الحديث عنها، ثم حاول تطبيق ذلك على التأمين الصحي، وأخيراً التمس الحكم الشرعي لعدد من الصور في التأمين.

5. بحث بعنوان: «التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية» من إعداد الدكتور محمد الألفي، وقد جعل خطة البحث مقسمة إلى ستة مطالب، وذلك على النحو الآتي: المطلب الأول: التعريف بالتأمين، المطلب الثاني: البطاقات الصحية وحكمها، المطلب الثالث: حكم الاتفاق بين المؤسسات وبين المستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين لفترة معينة مقابل مبلغ معين، مع الالتزام بالدواء والعمليات ونحوها، المطلب الرابع: حكم ما لو كان العقد بين الشخص وبين المستشفى. المطلب الخامس: حكم ما لو توسطت شركة تأمين تجارية أو تعاونية في العلاقة بين المستفيدين والجهة المتعهدة بالمعالجة. المطلب السادس: حكم اشتراط البرء لاستحقاق المقابل.

وهذه الدراسات على أهميتها وكونها مرجعاً مهماً لكل من يدرس عقد التأمين الصحي إلا أنها اتسمت بالتوسع في مناقشة مفردات الموضوع، كما أنها لم تركز على تجربة معينة لتبين الحكم فيها، هذا بالإضافة إلى خلوها من الجانب القانوني، لذلك يعمل الباحث على تقديم إضافة علمية تتمثل في تحرير مفهوم عقد التأمين الصحي، ودراسة أحكامه في السياق القطري من خلال التطبيق على ما ورد في قانون التأمين الصحي لدولة قطر.

## منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهجين: الوصفي والتحليلي في عرض ما يتعلّق بعقد التأمين الصحي من المفاهيم والأحكام.

المبحث الأول: مفهوم التأمين الصحي وأنواعه وشروط مقدمي الرعاية الصحية

### المطلب الأول: بيان مفهوم عقد التأمين الصحي:

عقد التأمين الصحي مركّب من مضاف ومضاف إليه. وما كان كذلك فتعريفه من حيث هو مركب إجمالي لقي، وباعتبار كل من مفرداته تفصيلي. ولذلك يشرح الباحث تعريفه من كل مفرداته على حدة، ثم تعريفه باعتباره مركباً.

### الفرع الأول: بيان مفهوم العقد:

أولاً: تعريف العقد لغةً: يُطلق العقد في اللغة على معانٍ، منها: الربط، والعهد، والضمان، والتوكيد، والإلزام، والإحكام، والجمع بين أطراف الشيء. والعين والقاف والذال أصل واحد يدل على شدّ وشدّة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها، يقال: عقدَ الحبلَ والبيعَ والعهدَ يعقده؛ أي شدّه، والعقد: الضمان، والعهد، والجمع عقودٌ. وأصل استعمال العقد في الأجسام كعقد الحبل وعقد البناء، ثم استعير للأشياء المعنوية كعقد البيع، وعقد اليمين، ونحوها<sup>(3)</sup>.

ثانياً: العقد اصطلاحاً: يطلق مصطلح العقد عند الفقهاء على معنيين:

الأول: مفهوم العقد بالمعنى العام: يُطلق على كلّ التزام أو تصرّف ينشأ عنه حكم شرعيّ، سواءً أكان بين طرفين كعقد البيع أم كان إلزام نفسه كالنذر، ومن ذلك ما

(3) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ، 1994م)، ج3، ص296. الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، ط1، 1399هـ، 1979م) ج4، ص86. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد العرقسوسي وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ، 2005م)، ج1، ص300، 893.

ذكره أبو الفرج ابن الجوزي (ت: 597هـ): «عقود الناس بينهم من بيع ونكاح، أو عقد الإنسان على نفسه من نذر أو يمين»<sup>(4)</sup>.  
 الثاني: مفهوم العقد بالمعنى الخاص، وهو عبارة عن ارتباط بين طرفين متوافقين على إيقاع أمر يترتب عليه حكم شرعي. وبهذا المعنى عرفه جمهور الفقهاء: «العقد: الإيجاب والقبول»<sup>(5)</sup>.  
 وموضوع البحث هنا العقد بالمعنى الخاص.

### الفرع الثاني: بيان مفهوم التأمين:

أولاً: التأمين لغةً: لفظُ التأمين مشتقٌّ من الأمن، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، ومنه قوله تعالى: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)<sup>(6)</sup>، قال الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ): «أصلُ الأمنِ طمأنينةُ النفسِ وزوالُ الخوفِ»<sup>(7)</sup>.

ثانياً: التأمين اصطلاحاً: عرفه القانون المدني القطري في المادة رقم: (771): «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»، وهو ما مشت عليه غالب القوانين المدنية<sup>(8)</sup>. وهذا تعريف ما يسمّى بالتأمين التجاري.

أما التأمين الإسلامي فهو: «اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام

(4) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ، 2002م) ج1، ص505.

(5) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ، 1992م)، ج3، ص9. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص5. الزركشي، محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1405هـ، 1985م)، ج2، ص397. ابن قدامة، أحمد بن عبد الله، الكافي، تحقيق: صديقي جميل (بيروت: دار الفكر، ط1، 1419هـ، 1998م) ج1، ص487.

(6) سورة قريش: 4.

(7) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان داوودي (دمشق: دار القلم، ط1، 1412هـ، 1992م)، ص90.

(8) ينظر: القانون المدني المصري المادة (747)، القانون الكويتي المادة: (773)، القانون العراقي، المادة: (983)، والقانون السوري المادة: (713).

- بالتبرُّع، ويتكوَّن من ذلك صندوق تأمينٍ له حكمُ الشخصية الاعتبارية، وله ذمَّة ماليةٌ مستقلة (صندوق)، يتمُّ منه التعويضُ عن الأضرار التي تلحقُ أحدَ المشتركين من جرَّاء وقوع الأخطارِ المؤمنِ منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق<sup>(9)</sup>.
- ويكمن الفرقُ بين التأمينِ التجاريِّ والتأمينِ الإسلاميِّ في عدة أمورٍ، وهي:
1. التأمينُ التجاريُّ، قصده الربحُ، ويشتملُ على العرر، وهو محرَّم شرعاً. أما التأمينُ الإسلاميُّ فلا يستهدفُ الربحَ إلا عرضاً، وهو جائزٌ شرعاً.
  2. التأمينُ التجاريُّ قائمٌ على المعاوضة المالية، بخلافِ التأمينِ الإسلاميِّ القائم على تبرُّع الأعضاء المساهمين.
  3. هدف التأمينِ التجاريِّ تحقيقُ أعلى ربحٍ لأصحابِ الشركة، أما الإسلاميُّ فيستهدفُ تعاونَ أفرادِ المجتمع<sup>(10)</sup>.

### الفرع الثالث: عقد التأمين الصحيِّ باعتبار التركيب:

اختلفت تعريفات التأمينِ الصحيِّ لدى الباحثين تبعاً لجهة الاعتبار التي ينطلق منها كلُّ منهم، فمنهم من يراعي الجانب القانوني، ومنهم من يراعي الجانب الاجتماعي، ونحو ذلك، ولكن لم يختلف الباحثون في أنه نوعٌ من التأمين بالمعنى القانوني.

أما من عرفه من الجانب القانوني، فقال: «نظامٌ يقومُ على أساس تقديم مزايا للمؤمن عليهم في الحالات التي يحددها نظامُ التأمينِ نظير اشتراكات، أو أقساطٍ تُدفع مقدماً، وبصفة دورية، ويساهم في دفعها العامل، وصاحب العمل، وفي بعض الدول تساهم الدولة في ذلك»<sup>(11)</sup>.

ومن عرفه من الجانب الاجتماعي، قال: «العقد الذي يتمُّ بين شخصٍ أو مؤمن له (أو لها) مع مؤسسة تأمينية، يتعهد فيه الطرف الأول بدفع أقساطٍ محددةٍ لمدةٍ محددةٍ،

(9) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (المنامة: د.ط، 1431هـ، 2010م)، ص364.

(10) ينظر: الرحيلي، أحمد بن راشد، الفروق الفقهية في نوازل المعاملات (الرياض: الناشر المتميز، ط1، 1438هـ، 2016م)، ج1، ص262.

(11) الضير، محمد الأمين، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م)، ج3، ص390.

ويتعهّد فيه الطرف الثاني بتأمين قسطٍ معينٍ مما يتطلبه علاج الأمراض التي يصابُ الطرف الأول بها خلال المدّة المحدّدة»<sup>(12)</sup>.

أمّا مجمعُ الفقه الإسلاميّ الدوليّ المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلاميّ فعرفه بأنّه: «اتفاقٌ يلتزم بموجبه شخصٌ أو مؤسسةٌ تتعهّد برعايته بدفع مبلغٍ محدّدٍ أو عددٍ من الأقساطٍ لجهةٍ معينةٍ على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدّةٍ معينةٍ»<sup>(13)</sup>.

وتجدرُ الإشارةُ إلى أن المشرّع القطري لم يتطرق إلى تعريف التأمين الصحي في القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن نظام التأمين الصحي، ولكن يمكن استخلاص مفهومه من المادة (2) التي نصّت على أن «يكون نظامُ التأمين الصحي إلزامياً لضمان تقديم الخدمات الصحية الأساسية، وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة، على كافة المواطنين القطريين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمقيمين في الدولة والزائرين لها».

وبناءً على ذلك يمكن أن يعرفَ التأمين الصحي بأنه النظام الذي يهدف إلى تقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية للجميع في قطر، من المواطنين والمقيمين والزائرين. وعلى هذا يكون تعريفاً بالأثر.

ويردُ تساؤلٌ هنا: ما هي الخدماتُ الصحيّة التي يقدّمها التأمينُ الصحيُّ؟ خصّصَ المشرّع القطريّ الفصلَ الثالثَ من القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن نظام التأمين الصحيّ الاجتماعيّ للخدماتِ الصحيّة الأساسية والإضافيّة، حيث بيّنت المادة رقم (8) الخدمات الأساسية التي يقدّمها التأمينُ الصحيُّ، ونصّها: «تشملُ خدماتُ التأمينِ الصحيّ الإلزاميِّ الخدماتِ الوقائيّة والعلاجيّة والتأهيليّة والفحوصَ الطبيّة على النحو الذي تحدّده اللائحة». أما الخدماتُ الإضافيّة التي اشترط المشرّع فيها موافقة المجلس فقد نصّت عليها المادة رقم (11)، حيث جاء

(12) التسخيري، محمد علي، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحيّة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م)، ج3، ص355.

(13) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، 1426هـ، 2005م)، ج3، ص539.

فيها «يجوزُ بموافقة المجلس تقديم الخدمات الصحية الإضافية للمستفيدين بأحكام هذا القانون، بواسطة مقدمي الرعاية الصحية». ويحسنُ هنا إضافة أمرٍ له ارتباطٌ بما سبق، فقد اشترطَ نظامُ التأمين الصحيِّ الاجتماعيِّ على الراغبين في الاستفادة من الخدمات الصحية المقدمة في مراكز الرعاية الصحية التي تديرها الحكومة، بما في ذلك المستشفيات أن يحصلَ المستفيدُ على البطاقة الصحية التي تصدرها الدولة للمواطنين والمقيمين، ويجبُ على المقيمين الحصولُ على تصريح إقامة أوّلاً قبل تقديم طلب الحصول على البطاقة الصحية.

### المطلب الثاني: أنواع التأمين الصحي:

يتنوَّعُ التأمينُ الصحيُّ بعدة اعتبارات على حسب اندراجه تحتَ نظام التأمين: النوع الأوّل: التأمين الصحي الاجتماعيّ: وهو الذي تقومُ به الدولة لمصلحة الموظفين والعمّال، فيؤمّنُ من أصابه المرضُ والشيخوخة، ويُسهّمُ في دعمه كلُّ من المستفيدين وأرباب الأعمال والدولة بنسبٍ محدّدة ويكونُ إجبارياً، ولا يُقصدُ من ورائه تحقيقُ الربح، فلا يملكُ المؤمن عليهم الخيارَ في التأمين أو عدمه، كما هو الحال في التأمين التجاريّ والتأمين التعاونيّ؛ فهو مفروضٌ عليهم فرضاً باشتراكاته ومزاياه التأمينية وسائر نظامه، ولا يملكون فيه تعديلاً، وإنها الحقُّ في ذلك كله للقائمين على هذا التأمين يسعون فيه على هدى ما تمليه الأغراض الاجتماعية التي يهدف إليها، وفي حدود ما تفرضه الأداة القانونية المقرر بها.<sup>(14)</sup> وهو ما عليه المشرّع القطريّ، حيث أدرجَ التأمين الصحيّ ضمن التأمين الاجتماعي، وجعلَ نظامه إجبارياً تنظّمه قواعدُ وأسسٌ تضعها الدولة عن طريق تشريعات تصدرها.

(14) الرحيلي، الفروق الفقهيّة، ج1، ص327. الألفي، محمّد جبر، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م)، ج3، ص470، النياوي، محمد بدر، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م)، ج3، ص313.

ومن خصائصه أنه يهدف إلى أن تكون الرعاية الصحية التأمينية حقاً للناس، وليست منحةً يتبرع بها الآخرون تعاوناً مع مَنْ وقعتْ عليه مصيبةُ المرضِ كما في التأمين التعاوني، وإنما هي ناشئة عن الحاجة إليها، ومرتبطة بها، كما أن العامل لا يدفع كامل القسط وإنما يشترك معه في ذلك الدولة أو ربُّ العمل.<sup>(15)</sup>

النوع الثاني: التأمين الصحي التعاوني (التبادلي): وهو عقدٌ بين فردٍ أو مؤسسةٍ وبين شركة تأمينٍ تعاونيٍّ ينصُّ على أن يدفع المؤمن له مبلغاً أو عدة أقساطٍ، مقابل أن تلتزم هذه الشركة بأن تدفع له مصاريف العلاج وثمان الأدوية كلها أو بعضها إذا مرضَ خلال مدة التأمين، وفي الأماكن المحددة بالوثيقة، وبأن توزع على حملة الوثائق وفق نظام معينٍ كلٍّ أو بعض الفائض الصافي السنوي الناتج من عمليات التأمين.<sup>(16)</sup>

النوع الثالث: التأمين الصحي التجاري، وهو (التأمين ضد المرض) وهو عقدٌ بين فردٍ أو مؤسسةٍ وبين شركة تأمينٍ تجاريٍّ، تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تدفع مبلغاً معيناً دفعةً واحدةً أو على أقساطٍ، وبأن ترد مصروفات العلاج وثمان الأدوية كلها أو بعضها للمستفيد من التأمين إذا مرضَ خلال مدة محددة، وذلك في مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين المتفق عليها.<sup>(17)</sup>

الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني:

1. في التأمين التجاري التزام تعاقدي بين شركة التأمين والمؤمن لهم، إذ تلتزم الشركة تجاه المؤمن لهم بدفع التعويضات، وبذلك تستحق كامل الأقساط المدفوعة، فهما طرفان متقابلان، أما في التأمين التعاوني فلا تلتزم الشركة بالتعويض بأكثر من الأقساط المتاحة، لأن العقد بين المؤمن لهم أنفسهم، فإذا لم تكن الأقساط كافية للوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم

(15) المياوي، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة، ج3، ص315. فارس، محمد السيد، العقود المساءة في القانون القطري (الدوحة: كلية القانون، جامعة قطر، د.ط، 2020م)، 286.

(16) الألفي، التأمين الصحي، ص471.

(17) الرحيلي، الفروق الفقهية، ج1، ص327. الألفي، التأمين الصحي، ص473.

تعويض الفرق، وإلا كان التعويض جزئياً بحسب الأرصد المتاحة.

2. لا تهدف شركة التأمين التعاوني إلى الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم وتعويضات الأضرار التي تقدمها الشركة لهم، بل إذا حصلت زيادة في الأقساط عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار تُردُّ الزيادة إلى المؤمن لهم، وقد يتفقون على عدم استرداد شيء من المال أو أرباحه، فما يدفعونه يخصص للصندوق، أما الفائض في التأمين التجاري فتحصل عليه شركة التأمين في مقابل التزامها بالتعويض تجاه المؤمن لهم<sup>(18)</sup>.

ومما ينبه إليه الباحث أن أقوال الفقهاء والباحثين بتنوع التأمين الصحي إلى تأمين تجاري وتعاوني واجتماعي، من باب قسمة الكلي إلى جزئياته (القسمة المنطقية)، كقولنا: تنقسم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف. فتمتاز هذه القسمة دون غيرها بجواز حمل الأقسام على المقسم، وحمل المقسم على الأقسام. كما نقول الكلمة اسم، أو نقول الاسم كلمة. وفي هذه المسألة الأصل أن التأمين الصحي يندرج تحتها، وليس العكس، وبما أن القسمة باعتبار تقسيم الكلي إلى جزئياته فيصح أن نحمل التأمين الصحي على التأمين الاجتماعي مثلاً، أو نحمل التأمين الاجتماعي على التأمين الصحي.

### المطلب الثالث: شروط تقديم الرعاية الصحية:

نص قرار وزير الصحة العامة رقم (22) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي في مادته التاسعة على أن يشترط لمشاركة مقدمي الرعاية الصحية في نظام التأمين الصحي الاجتماعي ما يلي:

1. أن يكون مقدم الرعاية مرخصاً له بمزاولة خدمات الرعاية الصحية الأساسية في الدولة.

(18) فلمبان، عائدة عبد القادر، التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (الرياض: جامعة الملك سعود، د.ط، 1427هـ، 2007م)، ص 60.

2. أن تكون لديه الإمكانيات التي تؤهله لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية المطلوب الترخيص بها.
3. أن تُدرج بياناته في نظام التأمين الصحي الاجتماعي.
4. أن يكون قادرًا على استخدام نظام الترميز المعتمد من الأمانة العامة، والتواصل مع الشركة أو أي طرف ثالث تحدده الشركة عبر النظم الإلكترونية، بما يتيح تبادل البيانات المختلفة بالسرعة الممكنة.
5. أن يقوم بالتوقيع عند تقديم الخدمات مع الشركة وفقًا للشروط التي يتم الاتفاق عليها.

### المبحث الثاني: التكيف للتأمين الصحي وأحكامه

كما تبين يهدف التأمين الصحي لتوفير وتوزيع تكاليف الرعاية الصحية للأفراد والمجموعات، بحيث يدفع الجميع حصةً متساويةً، وبذلك فإن الأشخاص الأصحاء الذين لا يعانون من المرض يغطون تكاليف علاج الأشخاص المرضى. وبناءً على ذلك ما هو التكيف للتأمين الصحي عند القانونيين والفقهاء، وهو ما يتناوله الباحث هنا.

#### المطلب الأول: التكيف للتأمين الصحي:

##### الفرع الأول: التكيف القانوني للتأمين الصحي:

جعل المشرع القطري التأمين الصحي أحد أنواع التأمين ضد المخاطر الصحية، وجعله متضمنًا تكاليف تشخيص حالة المريض وفحصه وعلاجه، ويعد من طرق إيصال الرعاية الصحية إلى الأفراد والمجموعات<sup>(19)</sup>.

(19) ينظر: البوابة القانونية القطرية (المبران)، قانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن التأمين الصحي، <https://cutt.us/csNNu>، استعرض بتاريخ: 1 نوفمبر 2020م.

## الفرع الثاني: التكيف الفقهي للتأمين الصحي:

اختلف الباحثون في تكيف عقد التأمين الصحي، هل هو عقد معاوضة فيندرج تحت عقود الإجارة، ويطله الغرر الكثير في العقد نظرًا للجهالة في نوع الخدمة التي تقدم أو كميتها، أم هو عقد جعالة لا يطله الغرر؟ ووجه الخلاف: ما هو محل العقد في التأمين الصحي؟ هل محل الخدمات الصحية؟ أم البرء والشفاء؟ وبناءً على ذلك يختلف حكم التأمين الصحي على حسب صورته كما يأتي مفصلاً.

## المطلب الثاني: أحكام عقد التأمين الصحي:

### الفرع الأول: تعاقد الشخص مع المستشفى:

تعني هذه الصورة أن شخصاً تعاقد مع المستشفى على أن يدفع مبلغاً معيناً نظير تعهد المستشفى بعلاجه مدة معينة مع التزام المستشفى بالدواء والعمليات ونحوها، على ألا يكون من حقه أن يسترّد شيئاً مما دفعه، إذا لم يقع له ما يستحق العلاج المتفق عليه، وهو ما نصت عليه المادة رقم (13)، حيث جاء فيها «ويكون صاحب العمل مسؤولاً عن سداد أقساط التأمين الصحي عن العاملين غير القطريين لديه وأفراد أسرهم. كما يكون الكفيل مسؤولاً عن سداد تلك الأقساط عن مكفوليهِ من الأشخاص». كما نصت المادة (18) على أنه «لا يجوز لصاحب العمل أو الكفيل أن يسترّد بأي شكل من الأشكال، أقساط التأمين الصحي التي يؤدّيها عن عماله أو أفراد أسرهم، أو مكفوليهِ، وفقاً لأحكام هذا القانون».

اختلف الباحثين والفقهاء في هذه الصورة على قولين: المنع والجواز.

أولاً: القائلون بالمنع: ممن ذهب إلى المنع الصديق الضرير، ومحمد المياوي، والقاسمي، ووجه المنع اشتماله على غرر ناشئ عن الجهل بمقدار الدواء ونوعه والمدة التي يمكنها المريض بالمستشفى، والجهل بحصول العلاج أو عدم حصوله، والعقد على هذا النحو تنوافر له خصائص عقد التأمين التجاري الذي يستهدف

الريح<sup>(20)</sup>.

ثانياً: القائلون بالجواز: ممن ذهبَ إلى القولِ بالجوازِ التسخيري والخياط والألفي والقري. ووجهُ الجوازِ أنَّ الغررَ اليسيرَ معني عنه؛ أي أنَّ الغررَ اليسيرَ لا يبطلُ العقد.<sup>(21)</sup>

والقول بالجوازِ قرره مجمعُ الفقه الإسلامي في قراره: 149 (7/16) بشأن التأمين الصحي، حيث نصَّ على أنه «إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغررَ يسيراً مغتفراً مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعةُ بصيانتها. ومن الضوابط المشار إليها: وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين، ودراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرُّص لها، وأن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية»<sup>(22)</sup>.

ويرى الباحثُ رجحانَ القولِ الثاني الذي يذهبُ إلى القولِ بالجوازِ، لأنَّ مسألة التأمينِ الصحيِّ هي حاجةٌ اجتماعيةٌ ملحةٌ، وخصوصاً للفئات غير القادرة على تحمُّلِ مصاريفِ الرعاية الصحية، فالحاجةُ الشديدةُ يندفعُ بها يسيرُ الغررِ، والغررُ اليسيرُ الذي يدفعُ بالحاجةِ الشديدةِ هو الذي لا تنفكُ عنه التصرفاتُ ونحوها ويكونُ شأنُ الناسِ التسامحَ فيه، وهو ما قرَّرتَه الشريعةُ من رفعِ الحرجِ.

(20) انظر: الضير، التأمين الصحي، ج3، ص398. المناوي، التأمين الصحي، ج3، ص325. القاسمي، القاضي مجاهد، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة): مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م، ج3، ص603.

(21) انظر: التسخيري، التأمين الصحي، ج3، ص371، ص385. الخياط، محمد هيثم، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة): مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م، ج3، ص452. الألفي، التأمين الصحي، ج3، ص480. القري، محمد علي، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة): مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م، ج3، ص588.

(22) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، (جدة): مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، 1426هـ، 2005م، ج3، ص540.

الفرع الثاني: اتفاق المؤسسات مع المستشفيات للتعهد بعلاج الموظفين أو العمّال طوال فترة معينة، لقاء مبلغ محدد، مع الالتزام بالدواء والعمليات ونحوها: والمقصود من الصورة أنّ المؤسسة تتفق مع المستشفى على أن يعالج موظفيها؛ أي (جميع الموظفين في المؤسسة من غير الالتزام بعدد محدد) نظير مبلغ معين تدفعه له كلّ شهرٍ أو كلّ سنةٍ، ولهذه الصورة حالتان:

الحال الأولى: أن تكون المؤسسة التي تعاقدت تابعة للدولة وملزمة بتأمين علاج الموظفين.

الحال الثانية: أن تكون المؤسسة التي تعاقدت خاصة غير تابعة للدولة وليست ملزمة بتأمين العلاج للموظفين. وهو ما أشارت إليه المادة رقم (10) من قانون نظام التأمين الصحي الاجتماعي في دولة قطر، حيث نصت على أنه «يجوز لأصحاب العمل والكفلاء أن يقدموا العمّالهم وأفراد أسرهم، ومكفوليهم، خدمات الرعاية الصحية الإضافية أو تأميناً طبيّاً إضافياً خاصّاً، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة». وقصدت المادة بقولها أصحاب العمل المؤسسات وإدارات الدولة كما وضحتها المادة رقم (1) من الفصل الأول من القانون المشار إليه: تعاريف، حيث بينت ذلك بقولها: «صاحب العمل: إدارات وهيئات الدولة والمؤسسات العامة والخاصة وكل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له قانوناً بمزاولة عمل تجاري أو ممارسة أي نشاط في الدولة».

اختلف الباحثون والفقهاء في هذه الصورة على قولين: المنع والجواز: أولاً: القائلون بالمنع: ذهب كلٌّ من محمد الأمين الضرير ومحمد القاسمي إلى المنع. ووجه المنع عندهم اشتغال العقد على الغرر الكثير والجهالة الفاحشة التي تعتري محل العقد من حيث عدد المرضى واختلاف أمراضهم، وطبيعة العمليات، وثنم الأدوية ونحو ذلك، وبالتالي يفسد العقد ولا يصح، فقد رأوا أنّ هذا الاتفاق يأخذ حكم إجارة الأجير المشترك بالنسبة للمستشفى، ويأخذ حكم إجارة منافع

الأعيان بالنسبة لاستعمال الأسرة والحجرات، ويأخذ حكم البيع بالنسبة لتقديم الدواء، وانتهى إلى منع هذه الصورة؛ لأنَّ الغرر يحيطُ بها كثيرًا في عقد البيع الذي ورد فيه النهي خاصة؛ فالدواء مجهول النوع والمقدار، ثم هو يدخل المعقود عليه أصالةً فيعقد الإجارة، فالعلاج غير معلوم قدره، وكذلك عدد من سيحتاجون إليه، وقدر المنفعة يداخلها الجهل، لعدم العلم، وعدم تحديد مدتها وقت التعاقد، فقد يمكث المريض في المستشفى يومًا، وقد يمكث أكثر، ولا حاجة تدعو إلى هذا الاتفاق؛ لأنَّ العلاج يمكن الوصول إليه بطريق آخر مشروع. ويتلخص أن الاتفاق بين المؤسسات، والمستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين، طيلة فترة معينة، لقاء مبلغ معين، مع الالتزام بالدواء، والعمليات، ونحوها غير جائز شرعًا، لأنَّه عقد إجارة، وعقد بيع، فيه غرر كثيرٌ مفسدٌ للعقد. (23)

ثانيًا: القائلون بالجواز: أمّا من ذهب إلى الجواز فهم أكثر الفقهاء والباحثين، ومنهم محمد الميناوي ومحمد التسخيري ومحمد الخياط ومحمد الألفي، وعلّة الجواز أنه من باب التعاون والتضامن المحمود. (24)

ويميل الباحث إلى ما ذهب إليه القائلون بالجواز لقوة أدلتهم، وضعف ما استدللّ به أصحاب القول الأول من اشتغال العقد على الجهالة بسبب اجتماع العقود: عقد الأجير المشترك، عقد المنافع، عقد البيع. والذي يبدو للباحث، أن ما استدلوا به غير مسلم، وغاية ما قالوا لا يقلُّ عن عقد البطاقة الائتمانية الذي يحتوي على عددٍ من العلاقات التعاقدية في البطاقة الائتمانية الذي أجازته مجمع الفقه الإسلامي (25).

### الفرع الثالث: توسط شركة تأمين في عقد العلاج:

وصورته أن تتفق المؤسسة مع إحدى شركات التأمين على أن تتوسط في العلاقة

(23) انظر: الضريب، التأمين الصحي، ج3، ص395، ص416. القاسمي، التأمين الصحي، ج3، ص601.

(24) الميناوي، التأمين الصحي، ج3، ص350. التسخيري، التأمين الصحي، ج3، ص371. الخياط، التأمين الصحي، ج3، ص452. الألفي، التأمين الصحي، ج3، ص478.

(25) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د. ط، 1425هـ، 2004م)، ج3، ص217.

بين الموظفين والمستشفى في تغطية نفقات العلاج، وبمقتضى هذا الاتفاق تلتزم المؤسسة بأن تدفع لشركة التأمين المبلغ المعين المتفق عليه، وتلتزم شركة التأمين بتحديد المراكز الطبية والمستشفيات التي توفر خدمات طبية للموظفين.

وقد أجازت المادة رقم (9) من قانون التأمين الصحي في دولة قطر توسط شركة التأمين بين المستفيدين ومقدمي الرعاية الصحية، ونصها: «يجوز لكل مقدم رعاية صحية، بموافقة المجلس، أن يطلب المشاركة في نظام التأمين الصحي عن طريق التعاقد مع الشركة لتقديم كل أو بعض الخدمات الصحية الأساسية للمستفيدين. وتحدد اللائحة شروطاً وضوابط مشاركة مقدمي الرعاية الصحية في نظام التأمين».

وقد ذهب غالب الباحثين والفقهاء إلى أنه إذا كانت شركة التأمين التي تتوسط في العلاقة بين المستفيدين والجهة المتعهدة بالعلاج من شركات التأمين التجارية فإنه لا يجوز، وإن كانت من شركات التأمين التعاونية والاجتماعية يجوز. وقد استندوا فيه إلى ما قرره مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة في مايو 1965م من أن نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة. وما قرره المجمع في مؤتمره الثالث المنعقد بالقاهرة في أكتوبر 1966م من أن التأمين التعاوني والاجتماعي، وما يندرج تحتها من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة، وإصابات العمل، وما إليها جائز. وما أوصت به ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة بليبيا في مايو 1972م بوجوب تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه، أو غير ذلك من أسباب انقطاع الرزق لسد حاجة المحتاجين.<sup>(26)</sup>

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث جاء في قرار المجمع: «إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تراوُل نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم 9(2/9) بشأن

(26) الضير، التأمين الصحي، ج3، ص399. المتباوي، التأمين الصحي، ج3، ص350.

التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز. وإذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز، كما نصَّ على ذلك قرارُ المجمع المشار إليه<sup>(27)</sup>. وجوازُ التأمين الصحي يستند إلى مصلحة الرعاية المنوطِ بالراعي تحقيقها في تصرفاته، ولا نزاعَ في أن نظامَ التأمين الصحي وسائر أنواع التأمينات الاجتماعية فيه مصلحةٌ للرعية، وبخاصة بالنسبة للدول التي لا تكفي مواردها لتقديم الخدمات الصحية ونحوها بالمجان.

ويتلخص، أن الذي يراه الباحث أن جميع الصور السابقة التي أتى ذكرها في البحث جائزة؛ لأنَّ عقدَ التأمين الصحي يكون محله الرعاية الصحية التي يحتاج إليها الإنسان ولا يستغني عنها، وإن اختلفت حاجة كل واحد عن الآخر، فالغرر قد يكون معدوماً في العلاج الطبي، لأنَّ خدمات الرعاية الصحية المقدمة لا بد أن تكون على البيئة، وهو ما نصت عليه المادة (12) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي «يجب أن يتضمن عقد مقدم الرعاية الصحية المبرم مع الشركة، تفاصيل الخدمات الصحية الأساسية المتعاقد معه لتقديمها، والشروط والأحكام التي تم التعاقد بناءً عليها».

وعلاوة على ذلك فإن دخول المريض في عقد التأمين الصحي يكون من باب الإلزام الذي فرضته الدولة على كل إنسان يعمل أن يكون مؤمناً تأميناً صحياً. فحينئذ أصبح نوعاً من الاضطرار، وحتى لو كان في حاجة ماسة إليه، فالحاجيات تنزل منزلة الضروريات في مثل هذه القضية.

وإن قيل إن محل العقد هو استحقاق البرء من المرض لاستحقاق المقابل، كما ذهب إليه بعض الباحثين والفقهاء، وهو ما يميزه بعض فقهاء المذاهب الأربعة على خلاف بينهم، هل هو من قبيل الإجارة، أو الجعالة، ومن نصوصهم: ورد عن مالك في المدونة: «الأطباء: إذا استؤجروا على العلاج فإنما هو على البرء

(27) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د. ط، 1426هـ، 2005م)، ج3، ص540.

فإن برأ فله حقه وإلا فلا شيء له»<sup>(28)</sup>.

وقال الرملي (ت:1004هـ): «إن جعل الشفاء غايةً لذلك، كالتداوي إلى الشفاء أو لترقيني إلى الشفاء فإن فعل ووجد الشفاء استحقَّ الجعل، وإن فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئاً لعدم وجود المجاعل عليه»<sup>(29)</sup>.

وقال المرادوي (ت:885هـ): «فإن استأجره مدةً يكحلُّه أو يعالجُه فيها، فلم يبرأ، استحقَّ الأجر، وإن برأ في أثناء المدة، انفسخت الإجارة فيما بقي، وكذا لو مات. فإن امتنع المريض من ذلك، مع بقاء المرض، استحقَّ الطبيب الأجر بمضي المدة. فأما إن شرطه على البرء، فهي جعالة، لا يستحق شيئاً حتى يوجد البرء، وله أحكام الجعالة»<sup>(30)</sup>.

(28) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1995م)، ج3، ص433.

(29) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1404هـ، 1984م)، ج5، ص465.

(30) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (القاهرة: دار هجر، ط1، 1415هـ / 1995م)، ج14، ص484.

## الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث يأتي عرض أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

## أولاً: النتائج:

1. اختلفت تعريفات التأمين الصحي لدى الباحثين تبعاً لجهة الاعتبار التي ينطلق منها كل منهم، فمنهم من يراعي الجانب القانوني، ومنهم من يراعي الجانب الاجتماعي، ونحو ذلك، ولكن لم يختلف الباحثون في أنه نوع من التأمين بالمعنى القانوني.
2. يتنوع التأمين الصحي إلى تأمين تجاري وتعاوني واجتماعي من باب قسمة الكلي إلى جزئياته (القسمة المنطقية)، حيث تمتاز هذه القسمة دون غيرها بجواز حمل الأقسام على المقسم، وحمل المقسم على الأقسام، وفي هذه المسألة الأصل أن التأمين الصحي يندرج تحتها، وليس العكس، وبما أن القسمة باعتبار تقسيم الكلي إلى جزئياته فيصح أن نحمل التأمين الصحي على التأمين الاجتماعي مثلاً، أو نحمل التأمين الاجتماعي على التأمين الصحي.
3. الذي يراه الباحث مشروعية جميع الصور التي أتى ذكرها في البحث؛ لأن عقد التأمين الصحي يكون محله الرعاية الصحية التي يحتاج إليها الإنسان ولا يستغني عنها، وإن اختلفت حاجة كل واحد عن الآخر، فالغرر قد يكون معدوماً في العلاج الطبي، لأن خدمات الرعاية الصحية المقدمة لا بد أن تكون على البينة، وإن وجد هذا الغرر فإنه يكون يسيراً.
4. وجد الباحث أن كثيراً من مسائل التأمين الصحي ما زالت بحاجة إلى بحث وتفصيل دقيق، إضافة إلى تطبيقها على الواقع المعمول به حالياً.

## ثانياً: التوصيات:

يُوصي الباحث بضرورة استيفاء البحث الدقيق في مسائل التأمين الصحي للتوصل إلى أحكامه الشرعية الصحيحة، كما يرى ضرورة ربط هذه الأبحاث بالواقع الممارس في شركات التأمين الصحي والمستشفيات.

## فهرس المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1995م).
3. الألفي، محمد جبر، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م).
4. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 2002م).
5. التسخيري، محمد علي، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م).
6. الترتوري، حسين، التأمين الصحي في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (الرياض: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد36، د.ط، د.ت).
7. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ، 1959م).
8. الحيدري، أسيد رائد، المقرر في شرح منطق المظفر (بيروت: دار المحجة البيضاء، ط1، 1421هـ، 2001م).
9. خيال، محمود السيد، الأحكام العامة لعقد التأمين في القانون القطري (الدوحة: كلية الشرطة، ط1، 1438هـ، 2017م).
10. الخياط، محمد هيثم، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م).
11. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1404هـ، 1984م).
12. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان داوودي (دمشق: دار القلم، ط1، 1412هـ، 1992م).

13. الرحيلي، أحمد بن راشد، الفروق الفقهية في نوازل المعاملات (الرياض: الناشر المتميز، ط1، 1438هـ، 2016م).
14. السعيدة، وسام، مشروع قانون «التأمين الصحي» أمام دور الانعقاد المقبل للشورى (الدوحة: صحيفة لوسيل، 24 أغسطس 2019م)، تاريخ الاستعراض: 21 سبتمبر 2020م، بواسطة: <https://cutt.us/eoOz8>.
15. الضرير، محمد الأمين، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م).
16. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد العرقسوسي وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ، 2005م).
17. فلمبان، عائدة عبد القادر، التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (الرياض: جامعة الملك سعود، د.ط، 1427هـ، 2007م).
18. القره داغي، علي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية (بيروت: دار البشائر، ط1، 1425هـ، 2004م).
19. القاسمي، القاضي مجاهد، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م).
20. القري، محمد علي، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م).
21. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (الدورات 1-19)، تجميع: عبد الحق العيفة (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، 1430هـ، 2009م).
22. القانون المدني الكويتي، مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني (1980/67).
23. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
24. القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 بتاريخ 18 أيار 1949..

25. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ، 1994م).
26. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (القاهرة: دار هجر، ط1، 1415هـ، 1995م).
27. المياوي، محمد بدر، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م).
28. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م).
29. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث، ط2ن 1392هـ، 1972م).
30. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
31. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (المنامة: د.ط، 1431هـ - 2010م).

### ***Translation of the Arabic References:***

1. The Holy Quran.
2. Al-Asbahi, Malik bin Anas, Al=Mudawwanah, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1415 AH, 1995 AD.
3. Al-Alfi, Muhammad Jabr, Al-Tameen Al-Sihhi wa Istikhdam Al-Bitaqah Al-Sihhiyya, Majallath Majma' Al-Fiqh Al-Islami Jeddah: The Islamic Fiqh Council of the Organization of the Islamic Conference, d. T, thirteenth session, 1422 AH, 2001 AD.
4. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1st Edition, 1422 AH, 2002 AD.
5. Al-Taskhiri, Muhammad Ali, Al-Tamin Al-Sihhi wa Istikhdam Al-Bitaqah Al-

- Sihhiyya, Majallath Majma' Al-Fiqh Al-Islami, Jeddah: The Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, d. T, thirteenth session, 1422 AH, 2001 AD.
6. Al-Tartouri, Hussein, Al-Tameen Al-Sihhi fi Al-Fiqh Al-Islami, Majallath Al-Buhoos Al-Fiqhiyyah Al-Mu'asirah, Riyadh: Journal of Contemporary Jurisprudence Research, No. 36, n.d.
  7. Ibn Hajar, Ahmad Ibn Ali Al-Asqalani, Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Muhammad Abdul-Baqi, Beirut: Dar Al-Maarifa, 1379 AH, 1959 AD.
  8. Al-Haidari, Asaid Raed, Al-Muqarrar fi Sharhi Mantiq Al-Muzaffar, Beirut: Dar Al-Mahajah Al-Bayda, 1st Edition, 1421 AH, 2001 AD.
  9. Khayal, Mahmoud Al-Syyed, Al-Ahkaam Al-'Aammah li 'Aqd Al-T'ameen fi Al-Qanoon Al-Qatari, Doha: Police College, 1st Edition, 1438 AH, 2017 AD.
  10. Al-Khayyat, Muhammad Haitham, Al-Tamin Al-Sihhi, Majallath Majma' Al-Fiqh Al-Islami, Jeddah: The Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, thirteenth session, 1422 AH, 2001 AD.
  11. Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad, Nihayath Al-Muhtaj Ila Shar'h Al-Muhtaj, Beirut: Dar Al-Fikr, d. T, 1404 AH, 1984 AD.
  12. Al-Ragheb Al-Isfahani, Al-Hussein Bin Muhammad, Al-Mufradaath fi Gharib Al-Qur'an, edited by: Safwan Daoudi, Damascus: Dar Al-Qalam, 1st Edition, 1412 AH, 1992 AD.
  13. Al-Rahili, Ahmed bin Rashid, Al-Furooq Al-Fiqhiyyah fi Nawadhil Al-Mu'amalath, Riyadh: Al-Nasher Al-Mutamayz, Edition 1, 1438 AH, 2016 AD.
  14. Al-Sa'idah, Wissam, Mashru' Qanoon "Health Insurance" Amaam Dour Al-In'iqaad Al-Muqbil Li Al-Shura, Doha: Lusail Newspaper, August 24, 2019 AD, review date: September 21, 2020 AD, by: <https://cutt.us/eoOz8>.
  15. Al-Drair, Muhammad Al-Amin, Al-Tamin Al-Sihhi, Majallath Majma' Al-Fiqh Al-Islami, (Jeddah: The Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, thirteenth session, 1422 AH, 2001 A.D.

16. Al-Fayrouz Abadi, Muhammad Ibn Ya`qub, Al-Qamoos Al Muheet, edited by: Muhammad Al-Irqsousi and others (Beirut: Foundation for the Message, 8 ed., 1426 AH, 2005 AD).
17. Filemban, Aida Abdul Qadir, Al-Tamin Al-Sihhi Al-Ta'awuni fi Al-Fiqh Al-Islami wa Tatbeeqatuhu fi Al=Mamlakath Al-Arabiyyath Al-Saudiyyah, Riyadh: King Saud University, 1427 AH, 2007 A.D.
18. Al-Qarah Daghi, Ali, Al-Tamin Al-Islami, Dirasath Fiqhiyyath T'asiliyyath, Beirut: Dar Al-Bashayer, 1st Edition, 1425 AH, 2004 AD.
19. Al-Qasimi, Al-Qadhi Mujahid, Al-Tamin Al-Sihhi, Majallath Majma' Al-Fiqh Al-Islami, Jeddah: The Islamic Fiqh Council of the Organization of the Islamic Conference, thirteenth session, 1422 AH, 2001 AD.
20. Al-Qari, Muhammad Ali, Al-Tamin Al-Sihhi, Majallath Majma' Al-Fiqh Al-Islami, Jeddah: The Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, thirteenth session, 1422 AH, 2001 AD.
21. Resolutions and recommendations of the Islamic Fiqh Council of the Organization of the Islamic Conference (sessions 1-19), compiled by: Abd al-Haq al-Aifa (Jeddah: The Islamic Fiqh Council of the Organization of the Islamic Conference, d. T, 1430 AH, 2009 CE).
22. Al-Qanoon Al-Madani Al-Kuwaiti, Decree of Law Number 67, for the year 1980, released as civil law (1980/67).
23. Al-Qanoon Al-Madani Al-Iraqi, Number (40), Year 1951.
24. Al-Qanoon Al-Madani Al-Suri, Decree of Law Number 84, Dated 18 May, 1949.
25. Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram, Lisan al-Arab, Beirut: Dar Sader, 3rd Edition, 1414 AH, 1994 AD.
26. Al-Mardawi, Al-Insaaf fi Ma'arifath Al-Rajih Min Al-Khilaf, printed with Al-Muqna 'and Al-Sharh Al-Kabeer, edited by Abdullah Al-Turki and Abdel Fattah Al-Helou, Cairo: Dar Hajar, 1st Edition, 1415 AH, 1995 AD
27. Al-Minyawi, Muhammad Badr, Al-Tamin Al-Sihhi wa Tatbiqtuhu Al-Mu'asirah fi Dhou Al-Fiqh Al-Islami, Majellath Majma' Al-Fiqh Al-Islami, Jeddah: The Islamic Fiqh Council of the Organization of the Islamic

- Conference, thirteenth session, 1422 AH, 2001 AD.
28. Journal of the Islamic Fiqh Council (Jeddah: The Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, Thirteenth session, 1422 AH, 2001 AD.
29. Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya Bin Sharaf, Al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Beirut: House of Revival of Heritage, 2nd Edition, 1392 AH, 1972 AD
30. Al-Nisaburi, Muslim Ibn Al-Hajjaj, Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, Beirut: Dar Ihyayi A-Turath Al-Arabi, N.D.
31. The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Sharia Standards, Manama: Dr. T, 1431 AH-2010 AD.